

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بالمركز الديموغرافي بالقاهرة والموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٨

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور :

قرر :

مادة وحيدة — وفق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بالمركز الديموغرافي بالقاهرة والموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدره في ٢٩ شوال سنة ١٣٨٨ (١٧ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية العربية المتحدة

في شأن استمرار وتوسيع المركز الإقليمي للتدريب والبحوث الديموغرافية المنشآت في القاهرة بموجب الاتفاق المعقود بين إلحادتين المشار إليها بهما بما يليه والموقع في نيويورك بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٣

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المعز عندها فيما بعد بكلمة "الحكومة") والأمم المتحدة رغبة منها في تهوض وتعزيز البحوث الديموغرافية وفي تدريب العاملين في الديموغرافيا والحالات المتعلقة بها ، ولرغبتهم في وجه الخصوص في توسيع نطاق ومهام مركز التدريب والبحوث الديموغرافية بالقاهرة (المعرف عنه فيما بعد بكلمة "المركز") وجعل المركز يعمل كحلقة اتصال بين جميع السكان الشامل للأمم المتحدة . اتفقا على ما يلي :

(المادة الأولى)

أهداف وأعمال المركز

١ - المركز المنشآت بالقاهرة تحت الرعاية المشتركة للأمم المتحدة والحكومة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق — سيعمل باسم المركز الديموغرافي بالقاهرة وسيعمل على خدمة الدول الأفريقية الراغبة ، والدول الناطقة بالعربية في غير أفريقيا .

(٢) تسهيل التعاون بين المؤسسات العلمية والثقافية والفنية كدور الكتب والمتاحف وكذلك بين العلماء ورجال الفكر والفن والصحافة .

(٤) تحضير برنامج خاص في إذاعتها الوطنية يكون الفرض منها العمل على زيادة تعریف شعبيها بثقافة وفنون وحضارة الطرف الآخر.

(المادة التاسعة)

يصدق كل من الطرفين المتعاقدين على هذا الاتفاق في أقرب وقت يمكن بعد التوقيع عليه ، ويعلم بهذا الاتفاق أبتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه الذي يتم في مذروفيا ويظل معمولا به إلى حين انتهاء ستة شهور على إعلان أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به .

حرر في مذروفيا في يوم الثلاثاء ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل من النصين جبة واحدة على أن يرجع في حالة الاختلاف إلى النص الإنجليزي .

عن

حكومة الجمهورية العربية المتحدة حكومة جمهورية ليبيريا
محمد محمود عبد العزيز ناتانيل . ف. ماساكوي
سفير الجمهورية العربية المتحدة بليبيريا وزير التربية والتعليم

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٦١ بالموافقة على الاتفاق التفاقي بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ليبيريا ،

قررت :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق التفاقي الموقع في مذروفيا بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ليبيريا ، ويحمل به اعتبارا من ٩ مايو سنة ١٩٦٩ ما

تحريفيه : ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

٤ - للرَّكَز أن يقرر من خلال مجلس إدارته (المذكور في المادة الثانية أدناه) المد الأدنى لمستوى التعليمي المطلوب للقيد به سواء برامج التدريب أو البحوث. وبتوصية من مجلس الإدارة تحدد متانج التدريب والبحوث وأيضاً السياسة الخاصة باختبارات القبول وامتحانات التخرج بالاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة بهدف ضمان الاعتراف بالشهادات التي يمنحها المركز.

٥ - يكون للرَّكَز شخصية اعتبارية مستقلة عن الجانين الموقعين على هذا الاتفاق؛ ولا يجوز اعتباره جزءاً من الأمم المتحدة أو الحكومة.

٦ - تقام العلاقات تعاونية مع الميليات التابعة للحكومة والجامعات ومعاهد الدراسات والبحوث في الدول التي ينطليها المركز، وكذلك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة لخدمة برامج البحوث والتدريب والبرامج الاستشارية للرَّكَز.

(المادة الثانية)

مجلس الإدارة

١ - يعهد إلى مجلس إدارة بمسؤوليات تجهيز وتقديم برامج الأبحاث والتدريب والبرامج الاستشارية للرَّكَز، وكذلك ما يتطلبه حسن سير العمل بالمركز.

٢ - يتكون مجلس الإدارة من ستة أعضاء معينين كالتالي :

- ثلاثة أعضاء تعيينهم الحكومة وتعيين الحكومة أحد هؤلاء الأعضاء رئيساً لمجلس الإدارة.

- ثلاثة أعضاء تعيينهم الأمم المتحدة أحدهم يعين كمنسق للسكرتير العام للأمم المتحدة، وعضو ثانٍ يكون مديرًا للرَّكَز (المذكور في المادة الرابعة أدناه).

٣ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كلما كان ذلك ضرورياً على الأقل مرتين كل سنة.

٤ - يوافق مجلس الإدارة على اللوائح الداخلية بما في ذلك تمويل بعض اختصاصاته مدير كلما كان ذلك ضرورياً لحسن إدارة المركز.

٢ - تكون أهداف وأعمال المركز على الوجه الآتي :

(أ) يقدم المركز خدماته في التدريب والبحوث الديموغرافية للدول المشار إليها في الفقرة السابقة والتي ترغب في الانتفاع بخدماته.

(ب) يجري المركز ويشرف - بالتشاور مع الأمم المتحدة - على نشر البحوث الأساسية والتطبيقية باللغة الإنجليزية والمربيبة والفرنسية، عن الاتجاهات السكانية وعلاقتها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية آخذًا في الاعتبار نتائج أحدث تعدادات السكان وغيرها من البيانات الإحصائية، وأيضاً يتولى المركز - بالتشاور مع الأمم المتحدة - إجراء ونشر نتائج أعمال البحوث الميدانية في البلاد المشار إليها في الفقرة (١) وذلك بناءً على طلب أو موافقة الحكومات المعنية.

(ج) ينظم المركز برامج دراسية تدريبية متعمقة وبحوث موجهة، وذلك لمدة سنة دراسية أو سنتين دراسيتين في علم الديموغرافيا والميادين المتعلقة بها باللغة الإنجليزية أو المربيبة . وللرَّكَز أن ينظم برامج موضوعية أو تدريبية للعاملين باللغتين الإنجليزية والمربيبة وإذا اقتضى الأمر بالفرنسية.

(د) يقدم المركز المعلومات أو الخدمات الاستشارية في علم الديموغرافيا والميادين المتعلقة به للحكومات الراغبة من بين تلك التي ينطليها المركز وذلك بناءً على طلب هذه الحكومات وبالتنسيق مع الخدمات الاستشارية الأخرى التي تقدمها الأمم المتحدة.

٣ - تكون إمكانيات التدريب بالمركز في متناول :

(أ) المتدربين من الدول المشار إليها في الفقرة (١) عدا الجمهورية المربيبة المتحدة الذين يحصلون على منح التدريب أو أعمال البحوث بالمركز من الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه، أو يحصلون على منح من معاهد قومية أو دولية على أساس ترتيبات خاصة يوافق عليها المركز والحكومة المعنية

(ب) مواطنى الجمهورية المربيبة المتحدة الذين تخارم الحكومة للتدرُّب وبحد أقصى يتفق عليه بين الحكومة والأمم المتحدة في نطاق أقصى إمكانيات المركز في التدريب والبحوث خلال كل سنة دراسية.

(ج) الباحثين والمسجلين للحصول على درجات علمية عليا في الجامعات والمعاهد الأخرى في البلاد التي ينطليها المركز وذلك تحد الأقصى الذي يقرره المركز وتوافق عليه الأمم المتحدة والحكومة.

(د) يتي علاقات تعاونية مع الهيئات والمعاهد (المتصوص عنها في المادة الأولى).

(هـ) يعين المساعدين الفنيين وأيضاً العاملين الإداريين والكتابين الذين يحتاج إليهم المركز، على أن يكون مفهوماً أن هؤلاء العاملين لن يعتبروا من موظفي الأمم المتحدة، كما أن مستحقاتهم لا يتربّ عليها أي التزام مالي للأمم المتحدة فيما يتعلق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

(و) السفر إلى البلاد التي يقطنها المركز أو إلى رئاسة الأمم المتحدة كلما كان ذلك ضرورياً لتنمية وحسن أداء وفاعلية برامج المركز، كما أن له أن يتشارل مع الحكومات المعنية فيها يتعلق بالوظائف المناسبة لخبرته المركز في مجال خدمتهم القوية.

(ز) يهد تقريراً سنوياً عن تقدم نشاط الأبحاث والتدريب والنشاط الامتحاري للمركز وذلك للعرض على مجلس الإدارة، ويعمل بداول تقرير المدير أو خبراء المركز بين حكومات الدول التي يقطنها المركز، بشرط أن توافق الأمم المتحدة والحكومة على ذلك.

(ح) يمثل المركز ويحل بأسمه في علاقات المركز بالهيئات والمعاهد والأفراد.

٣ - يداوم الاتصال بالمراسلة أو بآية وسبل أخرى بالأقسام المختلفة في الأمم المتحدة، ويقوم أيضاً بإبلاغ الأمم المتحدة بنشاط المركز ويفترج السبل والوسائل التي تتي فاعلية نشاط المركز في إطار برامج التنمية والسكان الشاملة للأمم المتحدة.

٤ - يتعاون المدير مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية بالعمل طبقاً لما ورد في المادة الثالثة أعلاه. ويقوم بخدمة اجتماعاتها وحفظ جلاتها. ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وتنزيل توصيات اللجنة الاستشارية.

٥ - يفوض المدير اختصاصاته في النواحي الفنية والإدارية - في حالة غيابه أو مرضه - إلى موظف كبير مسؤول بالمركز. ويكون هذا التفويض الشاور مع رئيس مجلس الإدارة.

(المادة الخامسة)

تعاونة الأمم المتحدة

١ - سبقاً توصيات وقرارات منظماتها وفي حدود الاعتمادات المالية المتاحة من مصادرها أو المخصصات خارج الميزانية.

تقديم الأمم المتحدة المعونـة الفنيةـ المـيـنةـ فـيـاـ بـعـدـ وـذـكـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ السـنـةـ

الدراسـةـ ١٩٦١/١٩٧٢

(المادة الثالثة)

اللجنة الاستشارية

١ - تشكل لجنة استشارية (المعبر عنها فيما بعد بكلمة "اللجنة") من الأعضاء المبين فيما بعد :

- السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أو من ينوبه عنه .
- مدير المكتب الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في بيروت أو من ينوبه عنه .

- مدير قسم السكان للأمم المتحدة أو من ينوبه عنه .
- محمد أقصى ثلاثة خبراء تعيينهم الحكومة .

- ثلاثة خبراء من ثلاثة دول التي يقطنها المركز (عدا الجمهورية العربية المتحدة) يتم اختيارهم على أساس دورى (كما أمكن ذلك) بواسطة الأمم المتحدة بالاستشارة مع الحكومة المعنية .
- مثل الاتحاد الدولي للدراسة العلية للسكان .

- مثلان تعيينهما الأمم المتحدة من الوكالات المتخصصة المعنية ، أو المنظمات غير الحكومية التي تعمل في الدول التي يقطنها المركز .
- مثل يتم اختياره بواسطة هيئة التدريس العليا بالمركز .
- مدير المركز

٢ - تتعقد اللجنة مرة كل سنتين وتنتخب رئيسها لكل دورة .

٣ - تقوم اللجنة بدور وضع البرامج وتقيمها للمركز . وتقوم بمراجعة برامج البحوث والتدريب بالمركز وتقدم بتوصياتها لمجلس الإدارة بما يعبر عن احتياجات الدول التي يقطنها المركز في تطوير هذه البرامج ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين الاحتياجات المحلية والدولية في برامج بمثابة المركز .

(المادة الرابعة)

مدير المركز

١ - تعيين الأمم المتحدة بالتشاور مع الحكومة مدير المركز .

٢ - تكون اختصاصات مدير المركز كالتالي :

(أ) يقوم بخطيط وتنظيم وإدارة برامج الأبحاث والتدريب والبرامج الاستشارية وأيضاً أعمال المركز .

(ب) يتحمل مسئولية إدارة المركز طبقاً للسياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة وبناءً منه وتحت الإشراف العام له .

(ج) يداوم الاتصال بالحكومات الراغبة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، كما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ برامج المركز بصورة فعالة .

- (ب) خدمات، خبراء غير متفرغين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والأجهزة الحكومية المعنية بصورة تكفي: بآج المركز .
- (ج) التسهيلات الازمة لإجراء التدريب والبحوث الميدانية ، كما يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والمركز .
- (د) مكان ناسب لقيام المركز بأعماله بما في ذلك مكاتب لأعضاء الأبحاث والتدريب والإدارة ، والفصول الدراسية والأماكن الازمة للكتبة وتخزين المهمات والأدوات .
- (ه) الآلات والأدوات والمهمات الكتابية لكل من المركز وأماكن الإقامة بما في ذلك المانع الازمة أو نفقات التركيبات لصيانة وأمن هذه الأماكن .
- (و) تسهيلات الانتقال وخدمات التليفون والتلغراف والبريد التي يتطلبها حسن الأداء والإدارة بالمركز .
- (ز)- أماكن لسكن الحاصلين على منح من الأمم المتحدة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وكذلك تسهيلات الانتقال لبعثة التدريس والمتدرسين داخل الجمهورية العربية المتحدة الازمة للأعمال الميدانية الخاصة بالتدريب والبحوث التي يجريها المركز بجزء من برامجه .
- (ح) الخدمات الطبية وإمكانيات السكن وتسهيلات الانتقال لموظفي الأمم المتحدة المعينين بالمركز طبقاً للنحو لموظفي المعاونة الفنية للأمم المتحدة بالجمهورية العربية المتحدة .
- (ط) الرواتب الشهرية وتكاليف السفر والكتب وال النفقات الأخرى التي تلزم مواطني الجمهورية العربية المتحدة والمخترعين كمتدرسين أو باسنين أو مساعدين بالمركز وفقاً للادة الأولى أعلاه .
- (ى) الاعتمادات الخاصة باستخدام الازمين لبعثة المركز من العاملين والقياديين والإداريين والكتابين لمساعدة المدير وهيئة البحوث والتلاميذ بالمركز .
- ٢ - بالاتفاق بين الحكومة والمركز ، تقوم الحكومة بخضيص اعتماد إجمالي ينبعها في نفقات المركز بغض النظر عن معاونة الحكومة المذكورة في الفقرة السابقة .
- ٣ - تكون الحكومة مسؤولة عن التصرف في أية دعوى تقدمها هيئات مقيمة في أرض الجمهورية العربية المتحدة ضد الأمم المتحدة أو موظفيها وعن حماية الأمم المتحدة وموظفيها مما قد يلحق بهم من أضرار نتيجة قيامهم بعملهم وفق هذا الاتفاق إلا إذا اتفق الطرفان على أن تلك الدعاوى أو الالتزامات ناتجة عن إهمال جسم أو هصرفات متعددة من هؤلاء الموظفين .
- (أ) خدمات مدير المركز .
- (ب) خدمات من ثلاثة إلى أربعة خبراء ، وأيضاً من اثنين إلى ثلاثة مستشارين لفترة قصيرة للعمل في هيئة المركز .
- (ج) منحا دراسية سنوية بحد أقصى ٤٠ مندرياً من البلاد التي يقطنها المركز (عدا الجمهورية العربية المتحدة) وتقدم هذه المنح طبقاً للنظم المعول بها في الأمم المتحدة ، وذلك للتدرسين الذين يتطلب حكوماتهم منحاً للتدريب في المركز . وهذه المنح تتضمن بعض أو كل نفقات السفر من مكان إقامة المتدربي إلى المركز ونفقات العودة بالإضافة إلى رواتب شهرية .
- (د) رسوم الاستشارات ونفقات أعمال البحث الميداني في نطاق البلاد التي يقطنها المركز ، طبقاً لما يحيط به المركز بالاتفاق مع الحكومة أو المعاهد المختصة وكما تقرها الأمم المتحدة .
- (ه) الكتب (لكتبة المركز والمتدربين) ، الدوريات ، والمجلاط العلمية ، والأدوات والمعدات الدراسية والمواد الازمة للدراسات الميدانية ، وطبع ونشر المذكرات ونتائج البحوث والخدمات المتنوعة التي يتعاقد عليها وتقريها الأمم المتحدة .
- (و) السفر داخل المنطقة لمدير المركز ولخبرائه فيما يتعلق ببرامج الأبحاث والتدريب كما تقرها الأمم المتحدة .
- (ز) سفر أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية المتعلقة بنشاط المركز طبقاً لما تقره الأمم المتحدة .
- ٤ - تستخدم الأمم المتحدة لصالح المركز الاعتمادات التي تتهاها هيئات خاصة والعامة لهذا الغرض .
- ٥ - لأغراض الإنفاق تمنح الأمم المتحدة بعض أو كل سلطاتها للكتابة رنامج الأمم المتحدة للتنمية بالقاهرة أو لمدير المركز ، لاستخدام الاعتمادات التي توفر تحت تصرف المركز سنوياً من الأمم المتحدة . على أن تكون النظم الخاصة متقدمة مع القواعد واللوائح المعول بها في الأمم المتحدة .
- (المادة السادسة)
- ـ معاونة الحكومة
- ـ ستولى الحكومة توفير ما يلي :
- (أ) خدمات ما لا يقل عن اثنين من الخبراء المتفرغين لأعضاء الهيئة (ديموغرافيين) ومن أربعة إلى ستة من مساعدى الباحثين .

٣ - يجوز إنتهاء العمل بهذا الاتفاق بواسطة أحد الطرفين بناه على تبلغه كنائس إلى الطرف الآخر ، ويعتبر الاتفاق ملغي بعد مرور تسعة يوماً على استلام الطرف الآخر لهذا التبلغ الكتابي على أنه في حالة استلام هذا التبلغ خلال الشهر الذي يسبق تاريخ افتتاح البرنامج التدريسي ، أو أثناء تلك البرامج فإنه لا يكتفى العمل بهذا الاتفاق إلا بعد إكمال برامج التدريب .

بشهادة الموقعين على هذا وهم الممثلان المعتمدان من الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، تم التوقيع على هذا الاتفاق من صوريتين بالإنجليزية والערבية . ونص كلا اللتين معتمد .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
جمال عسكر
فوكو.ب. بافيتشيش
رئيس الجهاز المركزي
المندوب المقيم لبرامج الأمم
المتحدة للتنمية في ج.ع.م.
للتعبئة العامة والإحصاء
المكان : القاهرة
التاريخ : ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بالمركز الدبلوماسي بالقاهرة والموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بالمركز الدبلوماسي بالقاهرة والموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، ويعمل به اعتباراً من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

دبلوماسي ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

(المادة السابعة)

التسهيلات والامتيازات والمحاصنات

١ - الأجهزة العلمية والمعدات ومواد الدراسة والمهام والتقويم (مثل الآلات الحاسبة والكتب والأقلام . . . الخ) اللازمة للمركز قصور دون قيد أو موانع ، وتغنى من الرسوم الحركية وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ، كما أنه من المفهوم أن هذه الأصناف والسلع سوف لا تباع أو يتاجر فيها في الجمهورية العربية المتحدة إلا في الأحوال التي توافق عليها الحكومة .

٢ - يتعين موظفو الأمم المتحدة القائمون بأعمال تتعلق بالمركز بالامتيازات والمحاصنات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية الامتيازات والمحاصنات للأمم المتحدة ، أما أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية المعينون من قبل السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا من غير موظفي الأمم المتحدة فيتعينون بالامتيازات والمحاصنات المذكورة في المادة السادسة من الاتفاقية المشار إليها .

٣ - ودون الإخلال بالبند السابق فإن الحكومة تتعهد بمنع كل أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية كل التسهيلات والمعاملة الخاصة اللازمة لمزاولة وظائفهم المتعلقة بأعمال المركز .

٤ - يتعين المحاصلون على منع من الأمم المتحدة للدراسة بالمركز من غير رعايا الجمهورية العربية المتحدة حق دخول ج.ع.م . وأنه من المتروج منها وحق الإقامة للدة الازمة لتدريبهم ، كما يتمتعون التسهيلات اللازمة لسرعة التعلم وحصولهم على التأشيرات الازمة بسرعة وبدون مقابل .

(المادة الثامنة)

تنفيذ الاتفاق

١ - يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بمجرد التوقيع من الممثلين المعتمدين للطرفين وتحذى إجراءات التصديق فور التوقيع عليه ويظل سارى المفعول حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، ويجوز مد العمل به لفترة مستقبلة باتفاق الطرفين . وعلى أية حال يتم التشاور بين الطرفين خلال النصف الأول من عام ١٩٧١ بهدف استمرار التعاون بينهما في المركز .

٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق متبادل بين الطرفين ، ويتعهد كل من الطرفين بالنظر بين اعتبار أي طلب يقدم من الطرف الآخر لتعديله .